

3429 - حكم ترميم المساجد وفرشها من الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل الذي رمز لاسمها بالف الف يقول هل يجوز الصرف على المساجد وذلك لترميمها وفرشها الفرش الطيب ونحو ذلك وذلك من الزكاة المساجد ليست من مصارف الزكاة لا بناؤها ولا فرشها - [00:00:00](#)

الزكاة وضحها رب جل وعلا في قوله سبحانه إنما الصدقة فقراء المساكين قلوبهم والغافمين وفي سبيل وفي الرقاب والغافمين وفي سبيل الله ومن السبيل فلست المساجد من مصارف الزكاة لا بناء ولا فرشا ولا غير ذلك - [00:00:19](#) - في سبيل الله يعني الجهاد فالزكاة لا تصح في المساجد لا في تعميرها ولا في فرشها. نعم - [00:00:40](#)